ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن

قانون عدد 95 لسنة 1999 مؤرخ في 6 ديسمبر 1999 يتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن [1]

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن" يتولى ضمان قروض تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن التي تمنحها المؤسسات البنكية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة بعنوان صادراتها المنجزة انطلاقا من البلاد التونسية والمغطاة بواسطة اعتماد بنكي معزز من قبل بنك منتصب بالبلاد التونسية أو بواسطة عقد تأمين صادرات ضد مخاطر عدم الدفع ووقف الصفقة.

الفصل 2

يغطي الصندوق مخاطر عدم تسديد القروض المشار إليها بالفصل الأول بسبب عدم قدرة المؤسسة المصدرة على إنجاز الصفقة طبقا لعقد البيع على أن لا يكون العجز ناجما عن أحد الأسباب التالية :

ــ وضعية أو تصرف المشتري الأجنبي،

ــ وضعية بلد المشتري الأجنبي أو الإجراءات المتخذة من قبل سلطات ذلك البلد،

ــ وقوع حوادث أضرت بمعدات الإنتاج أو غيرها قابلة للتغطية بواسطة عقد تأمين الأضرار.

الفصل 3

يتولى الصندوق منح الضمان مقابل دفع المؤسسة المصدرة لمعاليم ضمان تضبط من قبل وزير المالية باقتراح من لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات المحدثة بمقتضى أمر. وتتكون موارد الصندوق إلى جانب هذه المعاليم من الاستردادات بعنوان التعويضات المدفوعة ومداخيل توظيف أرصدة الصندوق والموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو التراتيب.

الفصل 4

يحل الصندوق في حدود مبلغ التعويض الممنوح للمؤسسة البنكية محل هذه الأخيرة فيما لها من الحقوق والدعاوي على المؤسسة المصدرة التي لم تسدد القرض.

الفصل 5

تضبط بأمر شروط وتراتيب تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.

ويعهد بتسيير الصندوق إلى شركة مختصة في تأمين الصادرات بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزير المالية وهذه الشركة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي

---

[1] الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 نوفمبر 1999.

القـوانيـن

قانون عدد 35 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أفريل 2019 يتعلق بإتمام القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية[1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تضاف مطة بآخر الفقرة الثانية من الفصل 2 (جديد) ومطة قبل المطة الأخيرة من الفقرة الأولى من الفصل 3 (جديد) من القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997، على النحو التالي:

الفصل 2 (جديد): (مطة بآخر الفقرة الثانية)

ـ إسناد اللزمات في مجال الأنشطة الراجعة إليها بالنظر وفقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق باللزمات.

الفصل 3 (جديد): (مطة قبل المطة الأخيرة من الفقرة الأولى)

ـ عائدات عقود اللزمات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 أفريل 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 أفريل 2019.

قانون عدد 36 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أفريل 2019 يتعلق بتنقيح القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن[1].

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

---

1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 أفريل 2019.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصول الأول و2 و3 و5 من القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وتعوض بما يلي:

الفصل الأول (جديد): أحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن" يتولى ضمان قروض تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن التي تمنحها المؤسسات البنكية لفائدة المؤسسات المصدرة بعنوان صادراتها المنجزة انطلاقا من البلاد التونسية وضمان الكفالات البنكية الممنوحة لفائدتها في إطار عقود تصدير ويشار إليه فيما يلي بـ "الصندوق".

الفصل 2 (جديد): يغطي الصندوق المؤسسات البنكية ضد مخاطر عدم تسديد القروض والكفالات المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون مقابل دفع المؤسسة البنكية أو المؤسسة المصدرة معاليم ضمان يتم تحديدها حسب تعريفة مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية باقتراح من لجنة استراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات تحدث للغرض.

تضبط شروط التغطية وطرق سير عمل اللجنة الاستراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 3 (جديد): تتكون موارد الصندوق من:

ـ معاليم الضمان،

ـ الاستردادات بعنوان التعويضات المدفوعة،

ـ مداخيل توظيف أرصدة الصندوق،

ـ الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصص له بمقتضى القوانين أو التراتيب.

الفصل 5 (جديد): يعهد بتسيير الصندوق إلى شركة تأمين وفق اتفاقية تصرف تبرم بين الوزير المكلف بالمالية وهذه الشركة، وتضبط شروط وقواعد تسيير الصندوق بمقتضى أمر حكومي.

وتتولى الشركة المتصرفة في الصندوق التصريح للبنك المركزي التونسي، طبقا لأحكام الفصل 38 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، بالمعطيات ذات العلاقة بالقروض البنكية المغطاة من قبل الصندوق. كما يمكنها الاطلاع، طبقا لأحكام الفصل 39 من نفس القانون، على المعطيات المستمدة من سجل البنك المركزي التونسي.

ولا يمكن استغلال تلك المعطيات إلا لغرض دراسة مطالب التغطية أو تقييم المخاطر المتصلة بها، ويحجر إحالتها للغير تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 254 من المجلة الجزائية. وتنطبق أحكام الفصل 41 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المشار إليه أعلاه على الشركة المكلفة بتسيير الصندوق.

الفصل 2 ـ تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بداية من تاريخ دخول النصوص التطبيقية للفصلين 2 (جديد) و5 (جديد) من الفصل الأول من هذا القانون حيز التنفيذ.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 أفريل 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

أمر حكومي عدد 887 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بإبرام مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الأرجنتين حول التعاون في المجال الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الأرجنتين حول التعاون في المجال الاجتماعي، الممضاة ببوينوس أيرس في 6 ماي 2019.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تم إبرام مذكرة تفاهم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الأرجنتين حول التعاون في المجال الاجتماعي، الملحقة بهذا الأمر الحكومي، الممضاة ببوينوس أيرس في 6 ماي 2019.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2019.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

يوسف الشاهد

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيناوي

أمر حكومي عدد 888 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بإبرام البرنامج التنفيذي الأول لاتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر في مجال الشباب والرياضة للعامين 2019-2020.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى البرنامج التنفيذي الأول لاتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر في مجال الشباب والرياضة للعامين 2019-2020، الممضى بتونس في 2 مارس 2019.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تم إبرام البرنامج التنفيذي الأول لاتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر في مجال الشباب والرياضة للعامين 2019-2020، الملحق بهذا الأمر الحكومي، الممضى بتونس في 2 مارس 2019.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2019.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور

يوسف الشاهد

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيناوي

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 889 لسنة 2019 مؤرخ في 17 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط شروط تغطية وطرق سير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وإحداث اللجنة الإستراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات وضبط تراتيب سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 36 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أفريل 2019 وخاصة الفصلين 2 و5 منه،

وعلى الأمر عدد 23 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط شروط وتراتيب تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وبإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يتولى صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن المحدث بمقتضى القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 كما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 36 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أفريل 2019 ضمان قروض تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن والكفالات التي تمنحها المؤسسات البنكية لفائدة المؤسسات المشار إليها بالفصل الأول من القانون المذكور.

الفصل 2 ـ يغطي الصندوق المؤسسات البنكية ضد مخاطر عدم تسديد قروض تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن والكفالات التي تمنحها لفائدة المؤسسات المصدرة بعنوان صادراتها المنجزة إنطلاقا من البلاد التونسية والمغطاة بواسطة اعتماد بنكي معزز من قبل بنك منتصب بالبلاد التونسية أو بواسطة عقد تأمين صادرات ضد مخاطر عدم الدفع ووقف الصفقة.

الفصل 3 ـ يمنح الصندوق تغطيته في حدود نسب التغطية ولمدة لا تتجاوز المدة القصوى اللتين يتم ضبطهما ضمن الشروط العامة لعقد التأمين الإطاري المبرم بين الصندوق والمؤسسة البنكية المعنية.

وتتم المصادقة على الشروط العامة لعقد التأمين الإطاري من قبل وزير المالية.

الباب الثاني

اللجنة الإستراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات

الفصل 4 ـ أحدثت لجنة تدعى "اللجنة الإستراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات" تكلف بضبط التوجهات الإستراتيجية لنشاط الصندوق ومتابعة مدى إنجازها بصفة دورية وتحديد سياسة المخاطر التي ينتهجها بناء على اقتراح المؤسسة المتصرفة.

كما تكلف اللجنة بالبت في مطالب الضمان المتعلقة بالمخاطر التي يغطيها الصندوق ومطالب تعويض الخسائر الناجمة عنها.

تفوض اللجنة آليا إلى المؤسسة المتصرفة، حسب الشروط والأسقف التي تحددها، في صلاحية البت في مطالب الضمان ومطالب تعويض الخسائر.

الفصل 5 ـ تتركب اللجنة الإستراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات من الأعضاء الآتي ذكرهم:

ـ ممثل عن وزارة المالية (الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة): رئيس،

ـ ممثل عن الهيئة العامة للتأمين،

ـ ممثل عن وزارة التجارة،

ـ ممثل عن مركز النهوض بالصادرات،

ـ ممثل عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي،

ـ ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

ـ ممثل عن الشركة المكلفة بتسيير الصندوق،

ـ خبير مالي من غير العاملين في القطاع العام.

ويعين الأعضاء بقرار من وزير المالية بناءا على اقتراح من الجهات المعنية على أن لا تقل رتبة الأعضاء الممثلين للوزارات والهياكل المذكورة أعلاه من مدير عام أو ما يعادلها.

ويتم تعيين الخبير المالي وتحديد المنحة المنسدة إليه من قبل وزير المالية. وتحمل هذه المنحة على كاهل الصندوق.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص تعتبر مساهمته مفيدة على أن لا يحتسب في تحديد النصاب القانوني لمداولات اللجنة ولا يشارك في التصويت عند اتخاذ القرارات المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن. وتضمن قرارات اللجنة بمحاضر جلسات موقعة من طرف الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6 ـ تجتمع اللجنة الاستراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات بدعوة من رئيسها بصفة دورية وعلى الأقل أربع مرات في السنة وذلك للتداول في جدول أعمال يضبط مسبقا.

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة تعادلها يكون صوت الرئيس هو المرجح.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى يعاد استدعاء أعضاء اللجنة لجلسة ثانية بعد عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها بحضور أربع من أعضائها على أن يكون حضور رئيسها ضروريا لانعقاد هذه الجلسة.

الباب الثالث

تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن

الفصل 7 ـ تدرج عمليات الصندوق ضمن محاسبة مستقلة عن حسابات الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن.

وتفتح للغرض حسابات مالية ومحاسبية منفصلة عن حسابات الشركة المكلفة بتسيير الصندوق.

وتحيل الشركة المكلفة بتسيير الصندوق بصفة دورية إلى اللجنة الاستراتيجية وإلى مصالح الهيئة العامة للتأمين ومصالح وزارة المالية المعنية تقارير نشاط وتقارير مالية ثلاثية وسنوية تتعلق بعمليات الصندوق مدعمة بجداول إحصائية.

وتضبط محتوى التقارير المالية وقائمة وأشكال الجداول الإحصائية وآجال إرسالها بقرار من وزير المالية.

وتخضع وجوبا الحسابات المالية السنوية للصندوق إلى مصادقة خبير محاسبي مستقل عن الخبراء المحاسبين للشركة المتصرفة في الصندوق.

يعين مراقب حسابات الصندوق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقطع النظر عن صفته كشخص مادي أو معنوي. ولا يجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات بعد انقضاء هذه الفترة إلا بانقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه.

وتحمل أتعاب مراقب حسابات على كاهل الصندوق.

الفصل 8 ـ تتضمن اتفاقية تسيير الصندوق المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من القانون عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بإحداث صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن المنقح والمتمم بالقانون عدد 36 لسنة 2019 المؤرخ في 16 افريل 2019 بنودا تهم خاصة العناصر التالية:

- العمليات الموكولة إلى الشركة في مجال تسيير الصندوق،
- تقارير المتابعة الدورية المحالة على اللجنة الاستراتيجية لضمان قروض تمويل الصادرات،
- تقارير النشاط والتقارير المالية الدورية،
- الرقابة على الحسابات المالية للصندوق،
- المتابعة الدورية لتوظيف أرصدة الصندوق،
- تحديد العمولة التي تتقاضاها الشركة مقابل تسييرها للصندوق.

الفصل 9 ـ تتولى الشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن توظيف أرصدة الصندوق في أصول يحددها وزير المالية.

الفصل 10 ـ تتم مراقبة عمليات صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن من قبل مصالح الهيئة العامة للتأمين ومصالح وزارة المالية المعنية حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 11 ـ يلغي هذا الأمر الحكومي ويعوض الأمر عدد 23 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط شروط وتراتيب تسيير صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وبإحداث لجنة ضمان قروض تمويل الصادرات.

الفصل 12 ـ وزير المالية ووزير التجارة، مكلفان كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير التجارة

عمر الباهي

بمقتضى أمر حكومي عدد 890 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019.

كلف السيد فيصل حباشة، مستشار المصالح العمومية، بمهام مفوض مكلف بوحدة محاسبة لمراقبة وتأشير نفقات الميزانية بالأمانة العامة للمصاريف بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1219 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جانفي 2013، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 891 لسنة 2019 مؤرخ في 16 أكتوبر 2019.

كلف السيد خليل بن حميدة، متفقد عام للمصالح المالية، بمهام أمين مال جهوي ببن عروس 1 بوزارة المالية.

عملا بأحكام الفصل 26 من الأمر عدد 1219 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جانفي 2013 يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.